من كلام المص والاولى موافقته له ومصادمته لما قدمه او لا مما قرناه فافهم
قوله تاكيد للخفي كذا في غالب النسخ وفي بعضها للخفا وهي الاظهر اي ليس من
تتمة الحد اذ حصل المقصود وهو الاحتراز عن الثلاثة بقوله يعارض
لان خفاها بنفس اللفظ قوله وعبارة التنقيح اخصر واحسن اما كونها اخصر
فظاهر واما كونها احسن فلسلامتها مما في عبارة المص من الايهام قوله
اولا بل اصلا فتستا بدليس في عبارة التنقيح لفظ بل قوله المص فيظهر المراد
به بالنصب عطفا على ليعلم وسقط لفظ به من نسخ الشرح قوله خفية
بالرفع وهذا مقابل لقوله ظاهر قوله المص في حق الطرار والنباش الطر
الشق ومنه سمي الطرار لانه يشق الثوب وهو الاخذ لمال مخصوص من الغير
ظلما وهو يقظان حاضر قاصد لحفظه بضرب غفلة منه والنباش
هو سارق الكفن بعد الدفن قوله فوجدنا معنى السرقة كاملا في الطرار لانه
سارق باخذه مع حضور المالك ويقظته فله مزية على السارق من البيت
على سبيل الخفية قوله فيقطع كذا اطلقوا القطع هنا وفصلوا في كتب الفروع
فقالوا وان طر صرة خارجة من الكم لم يقطع وان طر صرة داخلة فيه
قطع وحل الرباط على العكس وفي الشرنبلالية على الدرر قال الكمال
وعن ابي يوسف رح انه يقطع الطرار على كل حال وهو قول الائمة الثلاثة
وبما ذكره من التفصيل في الطر ظهر ان ما يطلق في الاصول من ان الطرار
يقطع انما يأتي على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قوله ناقصا في النباش
لعدم المحافظة بالموتى قوله فلا اي فلا يقطع لانه صار فيه شبهة و
الحدود تندرأ بالشبهات فالحاصل ان لفظ السارق خفي في حق الطرار و
النباش لكن خفاؤه في الطرار لمزيته على ما هو ظاهر فيه في المعنى الذي
تعلق به الحكم فيشمله اللفظ ويثبت في حقه الحكم وفي النباش لنقصانه
على ما هو ظاهر فيه في ذلك المعنى فلا يشمله اللفظ ولا يثبت الحكم في حقه
قوله ولو القبر في بيت مقفل في الاصح كذا في الشرنبلالية وفيها ايضا وكذا
لو سرق من ذلك البيت مالا غير الكفن او من تابوت في القافلة وفيه الميت

لايقطع

لا يقطع ولو اعتاد ذلك للامام قطعه سياسة لا حدا كما في التبيين و
الفتح انتهى وبه يجمع بين حديثي من نبش قطعناه ولا يقطع على المختفي وهو
النباش بلغة المدينة مبحث المشكل وهو المقابل للنص قوله المص الداخل
في اشكاله المراد بالجمع ما فوق الواحد وفيه اشارة الى ماخذ اشتقاقه
يقال اشكل على كذا اذا دخل في اشكاله يعني ما اشكل على السامع طريق
الوصول الى معناه في نفسه لا بعارض فكان خفاؤه فوق الخفي الذي بعارض
لانه لا ينال الا بالطلب والتأمل الى ان يتبين المراد بخلاف الخفي فانه ينال بمجرد
الطلب فالخفي بمنزلة رجل اختفى عن غيره في بيت فيوقف عليه بمجرد الطلب
والمشكل بمنزلة من اختفى في بيت بين امثاله ونظائره فلا يوقف عليه
الا بالطلب لمكان اختفى فيه ثم التأمل ليتميز عن اشباهه وامثاله وفي
التوضيح والمشكل اما لغموض في المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا فان
غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطنه ساقط فوقع الاشكال في الفم
فانه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر من وجه
حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم فاعتبرنا الوجهين فالحق بالظاهر في الطهارة
الكبرى حتى وجب غسله في الجنابة وبالباطن في الصغرى فلا يجب غسله
في الحدث الاصغر وهذا اولى من العكس لان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
بالتشديد يدل على التكلف والمبالغة لا قوله فاغسلوا وجوهكم او
لاستعارة بديعة نحو قوارير من فضة لان القارورة تكون من الزجاج
لا من الفضة فالمراد ان صفاها صفا الزجاج وبياضها بياض الفضة
قوله يعني التأمل في نظيره الخ قال ابن نجيم والظاهر ما في التقويم من ان حكم الخفي
وجوب الطلب بتأمل في نفسه حتى يظهر وحكم المشكل وجوب الطلب
بتأمل في نظيره من كلام العرب مما عقل معناه انتهى والمراد بالتأمل التكلف
والاجتهاد في الفكر ليتميز المعنى عن امثاله قوله اشتبه انه بمعنى متى
اين او كيف اي لاستعماله فيهما قال الله تعالى اني لك هذا اني يحيي هذه الله
فهو مشترك لفظي فيكون المشكل اعم منه لعدم التنافي اذ يجوز ان يسمى الشيء باسمين

معنى المشكل
قوله المص

١ اي الحق باطن الفم بالظاهر في الغسل حتى يجب غسله وفي الباطن في الوضوء حتى لا يجب ١٢ توضيح

٢ في التطهير وذلك في غسل باطن الفم دون تركه ١٢ توضيح

٣ عطف على قوله لغموض في المعنى ١٢ توضيح

٤ فاستعار القوارير للشيء الصافي تشبيها في صفاء والشفيف استعارة الاسد للشجاع ثم جعلها من الفضة فجاءت استعارة غريبة بديعة ١٢ توضيح

Copyright © King Saud University